



قرار وزاري

رقم ١٠٩ / ٢٠٢٠

بشروط واجراءات ترخيص خدمة الطب الاتصالي

استنادا الى قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٥/٢٠١٩، وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

المادة (١)

في تطبيق احكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

وزارة الصحة	الوزارة :
وزير الصحة	الوزير :
المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة	المديرية :
خدمة الرعاية الصحية التي يتم من خلالها تقييم الحالة الصحية وتقديم الاستشارات الصحية والطبية و/أو علاج المريض عن بعد بتبادل معلوماته وبياناته مع ممارسي المهنة، وذلك باستخدام مختلف وسائل وتقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتوفرة كالمحادثات المرئية (الفيديو) أو الصوتية أو النصية المباشرة المتزامنة وغير المتزامنة ثنائية المسار بينهما ، أو استخدام الروبوتات في التدخلات الصحية عن بعد .	خدمة الطب الاتصالي :
مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الذي يرخص له تقديم خدمة الطب الاتصالي على ألا يقل وظيفة أي منهم عن مستوى اختصاصي أول .	الممارس المهني :
مقدم خدمة الطب الاتصالي للاستشارات والتقييم الصحي عن بعد أو مقدم خدمة الطب الاتصالي المؤسسي للرعاية الصحية عن بعد .	المرخص له :



المادة (٢)

تشتمل خدمة الطب الاتصالي على نقل البيانات الطبية والصور الثابتة والأشعة ونتائج التحاليل ، وتنقسم إلى :

١. خدمة الطب الاتصالي المؤسسي للرعاية الصحية عن بعد، وذلك بتقديم الخدمة للمريض داخل نطاق المؤسسات الصحية، بالتواصل فيما بين ممارسي المهنة بتلك المؤسسات لغرض الدعم والمساعدة أو لإجراء تدخلات طبية.

٢. خدمة الطب الاتصالي للاستشارات والتقييم الصحي عن بعد ، وذلك بتقديم خدمة الاستشارات الصحية والتقييم والعلاج من خلال منصات الكترونية (e-health platform) المرخصة بالتواصل بين المريض والممارس المهني أو بين ممارس مهني وآخر.

المادة (٣)

لا يجوز تقديم خدمة الطب الاتصالي إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المديرية ، والتأمين ضد المسؤولية الطبية .

المادة (٤)

يشترط لمن يرغب في تقديم خدمة الطب الاتصالي المؤسسي عن بعد أن يكون مؤسسة صحية مرخصة ، وأن تستوفي الشروط الآتية :

١. توفير مكان مناسب بالمؤسسة الصحية ، يشتمل على :
 - أ- مكتب للإدارة.
 - ب- مكتب استقبال.
 - ج- غرفة لمعاينة المرضى .
 - د- مكان لحفظ السجلات .
٢. تركيب المعدات والأجهزة والتقنيات المطلوبة لتقديم الخدمة .
٣. توفير البرنامج التشغيلي أو التطبيقات الالكترونية المعتمدة واللازمة لتقديم الخدمة .
٤. تقديم ما يثبت إبرام إتفاقيات تعاون مع المؤسسات الصحية التي سيتم التعاقد معها لتقديم الخدمة .
٥. الحصول على ترخيص لممارسي المهنة الذين يقدمون الخدمة .

المادة (٥)

يشترط لمن يرغب في تقديم خدمة الطب الاتصالي للاستشارات والتقييم الصحي عن بعد أن يكون شخصا اعتباريا ، وأن يستوفي الشروط الآتية:

١. توفير مكتب إداري مجهز بالمعدات والأجهزة اللازمة لتقديم الخدمة .
٢. توفير البرنامج التشغيلي أو التطبيقات الالكترونية المعتمدة واللازمة لتقديم الخدمة .



٣. الحصول على ترخيص لممارسي المهنة الذين يقدمون الخدمة بواسطته .

المادة (٦)

يقدم طلب الترخيص إلى المديرية على النموذج المعد ذلك ، مرفقا به المستندات الآتية:

أ- بالنسبة لطلب ترخيص خدمة الطب الاتصالي المؤسسي عن بعد:

١. نسخة من ترخيص المؤسسة الصحية ساري المفعول.
٢. إيصال سداد رسم دراسة الطلب .
٣. وصف للبرنامج التشغيلي أو التطبيقات الالكترونية اللازمة لتقديم الخدمة.
٤. وصف تفصيلي للمعدات والأجهزة والتقنيات المراد استخدامها لتقديم الخدمة.
٥. قائمة بالمؤسسات الصحية المراد التعاون معها لتقديم الخدمة .
٦. قائمة باسماء ممارسي المهنة الذين يقدمون الخدمة بها .
٧. تقديم ما يفيد أن يكون جميع العاملين الإداريين من العمانيين .

ب- بالنسبة لطلب ترخيص خدمة الطب الاتصالي للاستشارات والتقييم الصحي عن بعد:

١. الاسم المقترح للمرخص له وشكله القانوني وعنوانه .
٢. أسماء المؤسسين شريطة أن يكونوا عمانيين الجنسية .
٣. إيصال سداد رسم دراسة الطلب .
٤. نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري ونموذج المفوضين بالتوقيع، ونسخة من شهادة الانتساب إلى غرفة تجارة وصناعة عمان.
٥. وصف للبرنامج التشغيلي أو التطبيقات الالكترونية اللازمة لتقديم الخدمة.
٦. تعهد بتدريب جميع ممارسي المهنة لديه .
٧. قائمة باسماء ممارسي المهنة الذين يقدمون الخدمة بواسطته .
٨. تقديم ما يفيد أن يكون جميع العاملين الإداريين من العمانيين .
٩. تقديم ما يفيد أن يكون المسؤول الإداري عماني الجنسية .

المادة (٧)

تتولى المديرية دراسة طلب الترخيص واستيفاء كافة المستندات والبيانات ، وفي حالة استيفائه لكافة المستندات والبيانات تصدر المديرية موافقة مبدئية لمقدم الطلب ليستوفي المتطلبات الأخرى للحصول على الترخيص في مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالموافقة المبدئية والا اعتبرت الموافقة ملغاة ، ويجوز منحه مهلة أخرى مماثلة لاستيفاء تلك المتطلبات إذا قدم عذرا مقبولا.

المادة (٨)

يجب للحصول على الترخيص استيفاء الآتي :



١. تقديم نسخة من عقد الإيجار لمكان تقديم الخدمة إذا كان الترخيص لتقديم خدمة الطب الاتصالي للاستشارات والتقييم الصحي عن بعد .
٢. تقديم رسومات تخطيطية للمكان المقترح بالمؤسسة اذا كان الترخيص لتقديم خدمة الطب الاتصالي المؤسسي بواسطة برنامج AutoCAD .
٣. تقديم ما يثبت الحصول على الترخيص لممارسي المهنة وفقا للإجراءات المعمول بها في المديرية.
٤. تقديم شهادة / تقرير باجتياز فحص الاختراق الأمني للأنظمة .
٥. تقديم نسخ من إتفاقيات التعاون المبرمة مع المؤسسات الصحية لتقديم الخدمة.

المادة (٩)

على المديرية إجراء الزيارة الميدانية للتحقق من توافر الشروط المطلوبة على الحصول على الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفائه للشروط ، وفي حالة ثبت استيفاء الشروط تصدر المديرية الترخيص بعد سداد الرسم المقرر .

المادة (١٠)

يصدر الترخيص لمدة (٢) سنتين، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة بذات الإجراءات والشروط ، على أن يقدم طلب التجديد خلال (٣٠) الثلاثين يوما السابقة على انتهاء الترخيص.

المادة (١١)

يجوز لمقدم الطلب التظلم من قرار المديرية في حال رفض طلب الترخيص إلى الوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه به علما يقينيا . ويكون البت في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه، ويعد مضي هذه المدة دون رد رفضا للتظلم.

المادة (١٢)

دون الإخلال بالالتزامات الواردة باللوائح المنظمة للمؤسسات الصحية الخاصة ، يجب على المرخص له بتقديم خدمة الطب الاتصالي الالتزام بالآتي :

١. توفير نظام لضمان حفظ معلومات المرضى وبيان الحوادث التي تتم معهم للرجوع إليها عند الضرورة .
٢. توفير نظام لتطوير الجودة ومنهجية لإدارة الاداء
٣. وضع ونشر لائحة بنظام العمل وشروطه وأحكامه واعتمادها من المديرية، تتضمن :
 - أ- أسس تقييم المريض وخطط العلاج وطرق تقديمها.
 - ب- أسس توثيق كامل لمعلومات وبيانات المرضى ، والتقييم السريري ، والارشادات الطبية، والعلاج الموصى به في الملف الصحي للمريض ، وطرق حفظها.



- ج- أسس استخدام الملف الطبي للمريض وضمان سرية معلومات وبيانات المريض باستخدام الملفات الطبية الالكترونية.
- د- أسس الحصول على موافقة المريض للانتفاع بالخدمة وتبادل بياناته الصحية مع ممارسي المهنة والجهات التي يتم التعاون معها .
- هـ- ضوابط الالتزام بأخلاقيات المهنة .
- و- أسس نقل وتخزين البيانات والإرشادات المتعلقة بشبكات الاتصال ومتطلبات أمن البيانات.
- ز- سياسات وبروتوكولات التعامل مع الحالات الطارئة .
- ٤. توفير برنامج صيانة دوري للأجهزة وفقا لمواصفات الشركة المصنعة.
- ٥. توفير مصدر طاقة كهربائية احتياطي لضمان أمن وحماية البيانات .
- ٦. توفير نظام لتأمين شبكة اتصال في الأوقات الطارئة.

المادة (١٣)

يجب على المرخص له تخزين جميع البيانات الإلكترونية ذات الصلة بالمريض في ملفه الصحي الإلكتروني ، وحفظ تلك البيانات داخل السلطنة، وضمان حصول المريض على العلاج والمتابعة الطبية اللازمة.

المادة (١٤)

يجب على المرخص له الالتزام بضوابط الاعلانات الصحية الصادرة عن الوزارة.

المادة (١٥)

يجب على المرخص له توفير التقارير الطبية والمعلومات اللازمة المتعلقة بالمريض لمزاولة خدمته الطب الاتصالي المعنيين بالعلاج في حال تسليم المريض او نقله أو تحويله، وذلك لضمان استمرارية تقديم الرعاية الصحية اللازمة للمريض.

المادة (١٦)

دون الإخلال بالالتزامات الواردة بقانون مزاولة الطب والمهن الطبية المساعدة ولائحته التنفيذية، يجب على ممارسي المهنة الالتزام بالآتي :

١. تأدية واجباتهم وعملهم وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها وأخلاقيات المهنة وأصول ومعايير تقديم خدمة الطب الاتصالي ، وبما يحقق العناية اللازمة للمريض.
٢. وضع مصلحة المريض اولى اهتماماتهم وعدم استغلال حاجته لغرض تحقيق منفعة غير مشروعة لنفسه أو لغيره
٣. تقديم الرعاية الصحية عن بعد في مجال التخصص المرخص لكل منهم وحسب الامتيازات المرخص بها لكل منهم .



٤. توثيق معلومات المرضى وحالتهم الصحية بالسجل الصحي الالكتروني بما يضمن الرجوع اليها حال دعت الضرورة.

٥. استخدام وسائل التشخيص والعلاج المتاحة عبر خدمات الرعاية الصحية عن بعد بما يضمن الوصول للتشخيص والعلاج الصحيح وفق الامكانيات المتاحة عبر المنصة الالكترونية.

٦. تقديم الخدمة في مكان مناسب لتوفير الحماية الكاملة لخصوصية المريض اثناء تقديمها وحفظ وحماية أسرار المريض التي يطلع عليها.
المادة (١٧)

في حال تقديم الاستشارة والتقييم الصحي عن بعد بين ممارس المهنة وآخر، يجب على ممارس المهنة الموجود في مكان تلقي الاستشارة، تدوينها وتحري الدقة في تنفيذ الاستشارة وتقديم العلاج الموصى به.

المادة (١٨)

يجب على ممارس المهنة الالتزام بالآتي:

أ- إجراء تقييم طبي شامل للمريض، وذلك للتأكد من حالته المرضية وتوثيق ذلك، وتحديد مدى ملاءمة الخدمة المقدمة وفقا لحالته الصحية.

ب- طلب إجراء كشف سريري للمريض إذا كان التقييم الطبي غير كاف لتحديد مدى ملاءمة الخدمة المقدمة للمريض أو التعاون مع مقدم خدمة آخر مرخص له للقيام بالكشف السريري اللازم.

المادة (١٩)

يجب على ممارس المهنة التأكد من موافقة المريض على تلقي المريض الخدمة بعد إطلاعه على جميع الشروط والأحكام والمعلومات ذات الصلة بالخدمة، وأساليب ضمان خصوصية المريض وسرية معلوماته، وأسس حفظ الملفات الصحية والسلبيات المتعلقة بتقديم الخدمة، وأساليب الاتصال ومتابعة العلاج لاحقا، وتعريفه بالاحتمالات التي تتعلق بإخلاء مسؤوليته حال فقدان المعلومات نتيجة أعطال فنية.

المادة (٢٠)

يجب على ممارس المهنة مشاركة المريض وذويه في خطة العلاج، وإبلاغه بالمعلومات الضرورية عن حالته والعلاج المستخدم على أن يكون ذلك بلغة سهلة مفهومة.

المادة (٢١)

يجب على المرخص له في حال التعاقد مع مؤسسات صحية من خارج السلطنة أن تكون المؤسسة حاصلة على اعتماد دولي من إحدى المنظمات المعترف بها، وأن يكون ممارس المهنة لديها معرفين لدى المديرية.



المادة (٢٢)

يطبق في شأن مخالفة أحكام هذه اللائحة القواعد والعقوبات الواردة في قانون تنظيم
مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة ، وقانون تنظيم مزاولة مهنة الصيدلة والمؤسسات
الصيدلانية المشار إليها ، وقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، كل في نطاق أحكامه.

المادة (٢٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.



صدر في : ٨ / ذوالحجّة / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٩ / يوليو / ٢٠٢٠ م

الدكتور / أحمد بن محمد بن عبيد السعيدي
وزير الصحة